



(تعميم رقم ٢٠١٥/٢)

إلى كافة الوزارات والوحدات الحكومية :

تحية طيبة وبعد :

الموضوع : سداد رسوم صندوق الطوارئ ورسوم الإشراف والرقابة على شركات التأمين عن وثائق التأمين على السيارات الحكومية لعام ٢٠١٥م.

بالإشارة إلى تعميم وزارة المالية رقم (٢٠١٤/١٦) الصادر بتاريخ ١٤٣٦/٣/٢هـ الموافق ٢٠١٤/١٢/٢٤ بشأن إسناد التأمين الشامل على السيارات الحكومية المخصصة لأصحاب السمو والمعالي الوزراء وأصحاب السعادة وكلاء الوزارات وشاغلي الوظائف من الدرجات المماثلة وسيارات الإسعاف ، لشركة الرؤية للتأمين لعام ٢٠١٥م . وعلى إسناد التأمين لصالح الغير (الطرف الثالث) على السيارات الحكومية الأخرى لنفس العام ، لشركة ظفار للتأمين .

نود إفادتكم بأن أسعار التأمين التي تم الإسناد بموجبها لم تشمل ، حسبما جرت عليه العادة في السنوات الماضية ، رسوم صندوق الطوارئ ورسوم الإشراف والرقابة على شركات التأمين ، حيث فرضت تلك الرسوم من قبل الهيئة العامة لسوق المال بنسبة (١,٦٪) من أقساط التأمين على جميع الوثائق التي تصدرها شركات التأمين . وتقوم تلك الشركات بتحصيلها وتوريدها لاحقاً للمختصين بالهيئة . ولقد تم تأجيل فرض تلك الرسوم في هذا العام وإعادة البحث والبت في مدى أحقيتها فرضها على وثائق التأمين التي تصدر للممتلكات الحكومية .

هذا ، ولقد تم إعادة بحث الموضوع من جميع جوانبه ، وإنتهى الأمر إلى إتخاذ قرار بالإستمرار في فرض تلك الرسوم على السيارات وعلى الممتلكات الحكومية الأخرى التي تقوم هذه الوزارة بالتأمين عليها ، راجبين التكرم بالعمل على سدادها من جانبكم للشركاتتين المذكورتين آنفا ، بنسبة (١,٦٪) من قيمة قسط التأمين المستحق عن كل سيارة لعام ٢٠١٥م ، كما ستقوم هذه الوزارة من جانبها بسدادها عن الممتلكات الأخرى .

وتفضلاً بقبول فائق الاحترام ، ،

ناصر بن خميس الجشمي
وكيل وزارة المالية



التاريخ: ٦/٦/١٤٣٦هـ
الموافق: ٤/١٦/٢٠١٥م